قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٠

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

بشأن إنشاء مكتب إقليمى للدول العربية فى القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن إنشاء مكتب إقليمى للدول العربية فى القاهرة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ١١ يناير سنة ٢٠١١م

اتفـاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

بشأن

إنشاء مكتب إقليمى للدول العربية فى القاهرة

تحـرر هـذا الاتفـاق بين حكومة جمهورية مصر العربية (التى يشار إليهـا فيما يلى بـ «الحكومة») وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الذى يشار إليه فيما يلى باسم «موئل الأمم المتحدة») .

حيث إن موئل الأمم المتحدة الذى أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ ديسمبر ١٩٧٧ والذى تحول إلى برنامج بموجب القرار ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠١ ، يعد - من بين برامج أخرى - وكالة تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لأنشطة المستوطنات البشرية ووكالة الأمم المتحدة للمدن والمستوطنات البشرية الأخرى نقطة اتصال منظومة الأمم المتحدة لدى السلطات المحلية ،

وحيث إن موئل الأمم المتحدة والحكومة قد عقدا مشاورات بشأن إنشاء مكتب إقليمى لموئل الأمم المتحدة للدول العربية فى مدينة القاهرة ،

وحيث إن الحكومة دعت موئل الأمم المتحدة لإنشاء المكتب الإقليمى للدول العربية فى مدينة القاهرة من أجل تعزيز التعاون الدولى فى مجال الإسكان والتنمية الحضرية فى منطقة الدول العربية ،

وحيث إن موئل الأمم المتحدة قد وافق على دعوة الحكومة لإنشاء المكتب الإقليمى للدول العربية فى مدينة القاهرة ،

وحيث إن موئل الأمم المتحدة قد وافق على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بشأن الهيكل المؤسسى اللازم لإنشاء هذا المكتب ليكون مكتبًا إقليميًا للدول العربية متميزاً عن المكتب الإقليمى لإفريقيا والدول العربية الموجود فى نيروبى ،

وبالنظر إلى معاهدة امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٣ فبراير ١٩٤٦ ووافقت عليها مصر فى ١٧ سبتمبر ١٩٤٨ دون أى تحفظات ، فسوف تنطبق نصوص هذه المعاهدة على المكتب الإقليمى ومبانيه وأمواله وأصوله بالإضافة إلى العاملين به وأنشطتهم الرسمية فى جمهورية مصر العربية ،

لذا، اتفق كل من الحكومة وموئل الأمم المتحدة (المشار إليهما معًا فيما يلى بـ «الطرفين») على ما يلى :

المادة (١)

التعاريف

تنطبق التعاريف التالية على هذا الاتفاق :

(أ) «المكتب» تعنى المكتب الإقليمى للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية فى مدينة القاهرة وغيره من المكاتب الفرعية التى قد تنشأ فى مصر بموجب موافقة الحكومة .

(ب) «رئيس المكتب» تعنى الشخص المسئول عن المكتب .

(ج) «موظفو المكتب» تعنى رئيس المكتب وجميع موظفيه ، بصرف النظر عن جنسيتهم ، الذين يعملون بموجب لوائح العمل وقواعد الأمم المتحدة ، باستثناء الأشخاص الذين يتم تعيينهم فى مصر وتدفع أجورهم بالساعة كما هو منصوص عليه فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٦ (١) المؤرخ فى ٧ ديسمبر ١٩٤٦

(د) «الاتفاقية» تعنى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٣ فبراير ١٩٤٦

(هـ) «خبراء البعثات» تعنى الأفراد ، باستثناء موظفى المكتب ، الذين يؤدون مهمات للأمم المتحدة التى تدخل ضمن نطاق المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .

(و) «مبانى المكتب» تعنى كل المبانى التى يشغلها مكتب موئل الأمم المتحدة ، بما فيها المنشآت والمرافق المتاحة للأمم المتحدة فى مصر أو تشغلها أو تحتفظ بها أو تستخدمها ، وقد اخطرت الحكومة بذلك .

(ز) «المحفوظات» تعنى جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمنشورات والمخطوطات والصور الفوتوغرافية والأفلام والتسجيلات وملفات البيانات الإلكترونية والبرامج الخاصة بالمكتب أو يسيطر عليها .

(ح) «السلطات المختصة» تعنى السلطات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية فى جمهورية مصر العربية ، كما يقتضى السياق ، وفقًا لقوانين وأنظمة حكومة جمهورية مصر العربية .

(ط) «الأشخاص الذين يؤدون خدمات» للمكتب يشملون خبراء التشغيل والمتطوعين والاستشاريين والأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين وموظفيهم ، بما فى ذلك المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو الشركات التى قد يلجأ إليها المكتب لتنفيذ أو المساعدة فى تنفيذ أنشطته .

(ى) «الأمين العام» تعنى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٢)

الغرض من الاتفاق

١ - يقوم موئل الأمم المتحدة بإنشاء مكتب فى القاهرة - مصر بموجب الأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٢ - الغرض من هذا الاتفاق هو تنظيم وضع المكتب وموظفيه وتسهيل أنشطة التعاون مع الحكومة .

المادة (٣)

الشخصية الاعتبارية

١ - يكون لموئل الأمم المتحدة ، الذى يعمل من خلال المكتب الإقليمى ، الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية :

(أ) للتعاقد .

(ب) للحصول على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها .

(ج) لإقامة الدعاوى القانونية .

٢ - مراعاةً لأغراض هذه المادة ، يمثل موئل الأمم المتحدة رئيس المكتب .

المادة (٤)

مسئوليات المكتب

١ - تتمثل مسئولية المكتب بموجب الولاية الشاملة لموئل الأمم المتحدة فيما يلى :

(أ) تشجيع التعاون الدولى والإقليمى من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل .

(ب) حشد التمويل اللازم لتحديد وتمويل الأنشطة فى الدول العربية .

(ج) تشجيع وتنفيذ الأنشطة التشغيلية لموئل الأمم المتحدة فى الدول العربية .

(د) التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والحكومات الوطنية والسلطات المحلية .

(هـ) تنظيم المؤتمرات الدولية والإقليمية بشأن قضايا المستوطنات البشرية وفتحها للمشاركين من جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة .

(و) تشجيع تنفيذ البرامج والحملات العالمية لموئل الأمم المتحدة فى الدول العربية .

(ز) ترجمة مجموعة مختارة من وثائق موئل الأمم المتحدة إلى اللغة العربية ونشرها فى منطقة الدول العربية ، وذلك بالتنسيق مع المقر الرئيسى لموئل الأمم المتحدة .

(ح) إدارة ومتابعة المشاريع لتنفيذ الأنشطة التشغيلية لبرنامج موئل الأمم المتحدة فى الدول العربية .

٢ - سيقوم المكتب بمساعدة الحكومات والمدن المعنية من خلال توفير المعلومات العامة وكذلك فرص التدريب والتواصل ، وسيوجه المقر الرئيسى لموئل الأمم المتحدة المكتب أثناء تنفيذ هذه الأنشطة .

المادة (٥)

الترتيبات المالية

١ - تقدم الحكومة من خلال وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية مساهمة مالية قدرها ٥٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف) دولار أمريكى سنويًا إلى موئل الأمم المتحدة عن فترة الخمس سنوات الأولى من هذا الاتفاق وذلك لتغطية التكاليف الخاصة بتشغيل المكتب وموظفى المكتب وتغطى تلك المساهمة تكاليف دعم موئل الأمم المتحدة وفقًا لإجراءات الأمم المتحدة .

٢ - تقوم وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتوفير مكتب ملائم مجانًا فى أسرع وقت ممكن من تاريخ سريان هذا الاتفاق داخل ديوان عام الوزارة أو إحدى هيئاتها لضمان تحقيق عنصر الأمن والحماية للمكتب «الحد الأدنى للمعايير الأمنية للعمل» ، كما تقدم الوزارة لموئل الأمم المتحدة مبلغ ٧٠٠٠٠ (سبعون ألف) دولار أمريكى مرة واحدة وذلك للإنشاء الأولى بما فى ذلك شراء سيارة .

٣ - تتحمل الحكومة من خلال وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية تكاليف تشغيل واستخدام وصيانة المبانى المشار إليها فى الفقرة ٢ ، باستثناء تكاليف الاتصالات الدولية .

٤ - تدار الأموال المقدمة إلى موئل الأمم المتحدة وفقًا للنظام المالى للأمم المتحدة وقواعدها .

المادة (٦)

تطبيق الاتفاقية

تطبق الاتفاقية على المكتب وممتلكاته وأمواله وأصوله وعلى الموظفين والخبراء فى البعثات فى مصر .

المادة (٧)

الهيكل التنظيمى للمكتب

يدير المكتب رئيس يعينه المدير التنفيذى لموئل الأمم المتحدة ، ويجوز للمدير التنفيذى لموئل الأمم المتحدة أن يفوض لرئيس المكتب سلطات وواجبات محددة لازمة لتحقيق أهداف ومهام المكتب المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

المادة (٨)

التنظيم الإدارى للمكتب

١ - يقوم موئل الأمم المتحدة بتعيين الموظفين من جميع الفئات اللازمين لسير عمل المكتب .

٢ - يقوم موئل الأمم المتحدة بتعيين الموظفين فى المكتب فى الدولة المضيفة وتحديد ظروف عملهم وفقًا للوائح ذات الصلة لموئل الأمم المتحدة .

٣ - يكون جميع موظفى المكتب مسئولين أمام المدير التنفيذى لموئل الأمم المتحدة وللأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٩)

وضع المكتب

١ - يُعفى المكتب وممتلكاته وأمواله وأصوله ، أيًا كان موقعها داخل البلد المضيف وحائزها ، من أى شكل من أشكال الإجراءات القانونية ، ما لم يتنازل الأمين العام للأمم المتحدة صراحة فى أى حالة معينة عن هذا الإعفاء . ومع ذلك ، من المفهوم أن أى تنازل عن الإعفاء لا يشمل أى إجراء من الإجراءات التنفيذية .

٢ - حرمة المكتب مصانة ، وتتمتع الممتلكات والأموال والموجودات الخاصة بالمكتب ، أيًا كان موقعها فى الدولة المضيفة وحائزها أيًا كان بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأى شكل آخر من أشكال التدخل ، سواء بإجراء تنفيذى أو إدارى أو قضائى أو تشريعى .

٣ - يحظر انتهاك محفوظات المكتب ، وعامةً جميع الوثائق التى تخصه أو يحتفظ بها .

٤ - يشكل المكتب جزءاً لا يتجزأ من موئل الأمم المتحدة ، ويخضع لسلطة المدير التنفيذى لموئل الأمم المتحدة .

المادة (١٠)

الأموال والأصول الأخرى

١ - دون أى تقيد بالضوابط أو الأنظمة المالية من أى نوع :

(أ) يجوز للمكتب أن يمتلك ويستخدم أموالاً أو أوراقًا مالية قابلة للتداول من أى نوع ، ويحتفظ بالحسابات بأى عملة ويديرها ويحول أية عملة فى حوزته إلى أى عملة أخرى .

(ب) يحق للمكتب تحويل أموال أو عملة من دولة إلى أخرى أو داخل مصر لأى منظمات أو وكالات تابعة لنظم الأمم المتحدة .

(ج) يتمتع المكتب بأفضل أسعار صرف العملات وحسب القوانين المرعية لمعاملاته المالية .

المادة (١١)

الإعفاء من الضرائب

١ - يعفى المكتب وأمواله وأصوله ودخله وممتلكاته الأخرى :

(أ) من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، بما فيها ضريبة القيمة المضافة والرسوم والمكوس وغيرها من الرسوم . ومع ذلك ، من المفهوم أن المكتب لن يطالب بالإعفاء من الضرائب التى هى فى الواقع رسوم خدمات المرافق العامة المقدمة بسعر ثابت وفقًا لكمية الخدمات المقدمة والتى يمكن تحديدها ووصفها وتفصيلها على وجه الخصوص .

(ب) من الضرائب الجمركية والحظر والقيود المفروضة على المواد التى يستوردها أو يصدرها المكتب لاستخدامها فى أغراضه الرسمية . ومع ذلك ، من المفهوم أنه لن يتم بيع المواد المستوردة بموجب هذه الإعفاءات فى مصر إلا بموجب شروط متفق عليها مع الحكومة .

(ج) من الرسوم الجمركية والحظر والقيود المفروضة على الواردات والصادرات فيما يخص منشورات المكتب .

٢ - على الرغم من أن المكتب لا يُطالب كقاعدة عامة بالإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على بيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التى تشكل جزءاً من سعر هذه الممتلكات الذى يجب دفعه ، عندما يشترى المكتب ممتلكات لاستخدامها فى أغراضه الرسمية والتى قد فرضت عليها هذه الرسوم والضرائب أو تفرض عليها ، تلتزم الحكومة بناءً على طلب المكتب باعادة مبلغ الرسوم أو الضرائب وفقًا للإجراءات المحددة فى الأنظمة المالية المعمول بها فى مصر .

٣ - يتم شراء سيارة المكتب معفاة من الضرائب للاستعمال الرسمى وتُسجل بلوحة دبلوماسية ، ويجوز للمكتب حسب حاجته شراء سيارة ثانية بنفس الشروط . ومع ذلك ، من المفهوم أنه لن يتم بيع السيارة المستوردة بموجب هذه الإعفاءات فى مصر إلا فى حالة سداد هذه الإعفاءات وبموجب شروط متفق عليها مع الحكومة . ويجوز أن تكون سيارات من نوع صالون أو ٤ × ٤

المادة (١٢)

الاتصالات

١ - يتمتع المكتب فيما يتعلق باتصالاته الرسمية بتسهيلات اتصالات لا تقل عن تلك الممنوحة من الحكومة لأية بعثة دبلوماسية أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية فى المسائل المتعلقة بالإنشاء والتشغيل وأسبقية الرسالة والرسوم المفروضة على البريد والبرقيات الكابلية والبرقيات والبرقيات اللاسلكية والتلغرافات والهواتف وغيرها من الاتصالات ، وكذلك أسعار البيانات المُرسلة إلى الصحافة والإذاعة .

٢ - لا تخضع أى مراسلات رسمية أو غير رسمية للمكتب للرقابة ، وتمتد هذه الحصانة إلى المطبوعات والمراسلات الفوتوغرافية والإلكترونية وغيرها من أشكال الاتصالات حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين . يحق للمكتب أن يستخدم الرموز وأن يرسل المراسلات ويتسلمها عن طريق رسول أو فى حقائب مختومة ، وجميعها لا يجوز تفتيشها أو إخضاعها للرقابة وسيناقش المكتب مع الدولة المضيفة عند الضرورة أية إجراءات تتعلق بتشغيل معدات الاتصال طبقًا لهذا الاتفاق واتفاقية الحصانات والامتيازات لعام ١٩٤٦

المادة (١٣)

الحصانات والتسهيلات والامتيازات

(أ) يتمتع الموظفون فى البلد المضيف بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات التى تطبق على الموظفين المعينين فى بعثة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى مصر وفقًا للاتفاق المتعلق بالمساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى إلى حكومة مصر ، المبرم فى القاهرة بتاريخ ١٩ كانون الثانى/يناير ١٩٨٧

(ب) بصورة خاصة ، ومع مراعاة الاتفاقية ، يُعفى موظفو الأمم المتحدة الذين يحملون الجنسية المصرية ، الذين يعينون فى المكتب ، من كل الضرائب على المرتبات والمكافآت التى تدفعها لهم الأمم المتحدة . ويتولى موئل الأمم المتحدة إعلام السلطات المصرية المختصة بأسماء هؤلاء الموظفين ويقدم للحكومة تأكيداً رسميًا بمثل هذا التعيين . أما الأشخاص الذين يحملون الجنسية المصرية والذين لا يستوفون الشروط لهذا الإعفاء ، فلا يكونون مؤهلين للإعفاء بموجب هذا الاتفاق من دفع الضرائب المفروضة عليهم من الحكومة المصرية .

(ج) دون المساس بأحكام المادة أعلاه ، يتمتع مدير المكتب أثناء إقامته فى البلد المضيف بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقًا للقانون الدولى . وعلاوة على ذلك ، ودون مساس بأحكام المادة أعلاه ، يمنح نائب مدير المكتب الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فى البعثات المعتمدة لدى البلد المضيف . ويدرج أسماءهم فى القائمة الدبلوماسية .

(د) تمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها أعلاه أيضًا للأزواج وللمعالين من أعضاء أسر موظفى المكتب المعنيين .

المادة (١٤)

الخبراء الموفدون فى مهمات

يُمنح ممثلو موئل الأمم المتحدة المفوضون فى بعثات مؤقتة فى مصر وغيرهم من الأشخاص المكلفين بأعمال المكتب الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها فى المادة السادسة والقسمين ٢٢ و٢٣ والبند السابع والقسم ٢٦ من الاتفاقية .

المادة (١٥)

الموظفون المعينون محليا بالساعة

يُمنح الموظفون الذين يعينهم موئل الأمم المتحدة فى مصر بنظام العمل بالساعة حصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من كلام منطوق أو مكتوب وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية ، وتخضع أحكام وشروط عملهم مع موئل الأمم المتحدة للترتيبات التعاقدية التى يقدمون خدماتهم بموجبها .

المادة (١٦)

رفع الحصانة

١ - تُمنح الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق لمصلحة الأمم المتحدة وليس لأى مصلحة شخصية للأشخاص المعنيين ، ويحق للأمين العام للأمم المتحدة ويلتزم برفع حصانة أى من الأفراد المشار إليهم فى المواد (١٣) و(١٤) و(١٥) فى أى حالة يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة ويمكن رفعها دون المساس بمصلحة الأمم المتحدة .

٢ - تتعاون الأمم المتحدة فى جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتسهيل تحقيق العدالة على النحو السليم وضمان الالتزام باللوائح والقوانين ، بما فيها لوائح الشرطة ، والحيلولة دون حدوث أى إساءة استعمال للامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق أو الاتفاقية .

المادة (١٧)

جواز المرور

١ - تعترف الحكومة بجوازات مرور الأمم المتحدة التي صدرت لموظفى المكتب وتقبلها كوثيقة سفر صحيحة تعادل جواز السفر .

٢ - تعترف الحكومة وفقًا للأحكام الواردة فى القسم (٢٦) من الاتفاقية وتقبل شهادات الأمم المتحدة الصادرة للأشخاص الذين يسافرون فى مهام لموئل الأمم المتحدة .

٣ - توافق الحكومة على إصدار أية تأشيرات ضرورية لهذه الشهادات أو جواز المرور .

المادة (١٨)

وثائق الهوية

١ - رئيس المكتب ونائبه الذين يحملون جواز مرور الأمم المتحدة تصدر لهم بطاقات منظمات دبلوماسية من قبل وزارة الخارجية .

٢ - بقية أعضاء المكتب يمنحون بطاقات منظمات دولية شريطة أن يكونوا حاملين لجوازات مرور صادرة عن الأمم المتحدة .

٣ - بالنسبة للخبراء الحاملين لشهادات مرور الأمم المتحدة يمنحون بطاقات بحسب ما تقرره وزارة الخارجية شريطة ألا تقل مدة عملهم بالمكتب عن عام غير متقطع .

المادة (١٩)

الإخطار

يخطر رئيس المكتب الحكومة بأسماء وفئات موظفيه ومستطوعى الأمم المتحدة والاستشاريين والخبراء في البعثات والموظفين المعينين محليًا وهؤلاء المعينين بنظام العمل بالساعة ، بالإضافة إلى أى تغيير فى وضع أى منهم .

المادة (٢٠)

تعهدات الحكومة

١ - تضمن الحكومة من خلال السلطات المختصة أمن وحماية مقار المكتب فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية بما يضمن للموظفين الأداء الفعال لوظائفهم وأنشطتهم ، كما تبذل الحكومة العناية اللازمة لضمان عدم الإخلال بحالة الهدوء فى المكتب بواسطة أشخاص من الخارج غير مصرح لهم بدخول المكتب أو من خلال الاضطرابات التى تحدث فى المناطق المجاورة .

٢ - فى حالة طلب مدير المكتب ، تقوم السلطات المعنية بتقديم المساعدة الشرطية أو أى مساعدة أخرى لازمة للحفاظ على القانون والنظام العام فى المكتب ولإبعاد الأشخاص منه حسب طلب المدير .

٣ - تلتزم الحكومة وفقًا لمبادئ وممارسات الأمم المتحدة وكذلك هذا الاتفاق بحرية التعبير الكاملة لجميع المشاركين فى الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب والتى تنطبق عليها الاتفاقية . ويتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون مهام تتعلق بالحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المماثلة التى ينظمها المكتب بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لممارسة وظائفهم وضمان مشاركتهم . ويتمتع المشاركون بالحصانة من أية إجراءات قانونية تتعلق بأى كلام منطوق أو مكتوب فى هذه الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل والأنشطة المماثلة .

المادة (٢١)

الالتزام بالقوانين

دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، يلتزم جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات باحترام القوانين واللوائح السارية فى مصر ويعدم التدخل فى الشئون الداخلية لهذه الدولة .

المادة (٢٢)

تسوية المنازعات

أى نزاع بين الطرفين ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتصل به ، ولا يسوى عن طريق التفاوض أو بأية طريقة تسوية أخرى متفق عليها ، يحال بناء على طلب أى من الطرفين ، إلى هيئة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة محكمين .

ويعين كل من الطرفين محكمًا واحداً ويقوم المحكمان المعينان بهذه الطريقة بتعيين محكم ثالث يكون رئيس الهيئة . وإذا لم يقم أى من الطرفين فى غضون ثلاثين يومًا من طلب التحكيم ، بتعيين محكم ، أو إذا لم يتم فى غضون خمسة عشر يومًا من تعيين المحكمين ، تعيين المحكم الثالث ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين محكم . وتقرر الهيئة التحكيمية الإجراءات الخاصة بها ، بشرط أن يشكل وجود أى محكمين نصابًا لجميع الأغراض ، وأن تتطلب كل المقررات موافقة أى اثنين من المحكمين . ويتحمل الطرفان نفقات الهيئة التحكيمية وفق ما تقدره الهيئة . ويتضمن قرار التحكيم بيانًا بالأسباب التى يستند إليها ويكون قاطعًا وملزمًا للطرفين .

المادة (٢٣)

تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب الموافقة المتبادلة للطرفين ، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بموجب الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا الاتفاق .

المادة (٢٤)

السريان

يسرى هذا الاتفاق بعد ثلاثين (٣٠) يومًا من استلام موئل الأمم المتحدة لإخطار من الحكومة يفيد بأنها قد أكملت الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ ، ويظل ساريًا لمدة خمس (٥) سنوات ، ويجوز مد هذا الاتفاق لمدة أو مدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى مده بمدة لا تقل عن ستة (٦) أشهر قبل انتهائه .

المادة (٢٥)

شروط إنهاء الاتفاق

يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق قبل انتهائه بإرسال إخطار كتابى مسبق إلى الطرف الآخر قبل هذا الإنهاء بستة (٦) أشهر .

إشهاداً على ما سبق ، قام الموقعون أدناه من خلال ممثليهم القانونيين بالتوقيع على نسختين أصليتين من هذا الاتفاق باللغة العربية واللغة الإنجليزية وكلتاهما لهما نفس الحجية .

عن
الحكومة المصرية
الدكتور/ مصطفى كمال مدبولى
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

عن
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
السيد/ دانيال بياو
مدير دائرة التعاون الفنى والإقليمى
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

المكان : القاهرة
التاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٥٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن إنشاء مكتب إقليمى للدول العربية فى القاهرة :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١١/١/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١/١٤ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن إنشاء مكتب إقليمى للدول العربية فى القاهرة .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١١/٤/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠١١/٥/٨

وزير الخارجية

د. نبيل العربى